والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلاتيا كدا الاستحباب
كما فى الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضى الليلية
الليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافى للصحاح خلافا للمشهور
فى نحو التخالف لابى المسارعة والخلفة وخبرى لفسير الاخيرة بذلك ودلالة
الكل على المط ضعيفة كسند الاخيرين وفى بعض الروايات ما يعطى المساوات
وله وجه   يجب الترتيب فى قضاء الفوايت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا
للمشهور لعموم فليقضها كما فاته ونحو   فى الص فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع
الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار
مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له
الحرج المنفى والاخرون على وجوب التكرار المحصل له من دون النص وفى وجوب
الترتيب بين الفوايت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان
اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الظاهر
الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ونع السيد
من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن
الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع الصحة
للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم
الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج و
العسر وعملا باخبار اخر فى الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو

ذلك

ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من
من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات سواء اتحدت وتعددت
وهما ضعيفان ولا دلالة فى الص على شئ منهما كما ظن   الاعتبار
فى التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها
كما فاته ونحوه وخصوص الحسن فى المسئلة يقضى ما فاته فاذا اختلف الفرض
فى اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة
ففى اعتبار حال الوجوب والفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثانى
للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافى لرواية فى طريقها ضعف
من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته
كما فى الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على
وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور
انه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل فى التذكرة الاكتفاء بالقضاء ما يتيقن
فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء
مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت وشككت فى
وقت صلوة انك لم تصلها صلها وان شككت بعدما خرج وقت الفوات
فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن وان استيقنت فعليك
ان تصليها فى اى حال كنت   منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه
فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها خلافا
للصدوق والاسكافى والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين

Copyright © King Saud University